



الجامعة الوطنية لموظفي التعليم



الجامعة الوطنية للتعليم



النقابة الوطنية للتعليم
FEDERATION DEMOCRATIQUE DU TRAVAIL

النقابة الوطنية للتعليم



النقابة الوطنية للتعليم

المنسقية الوطنية لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي خريجي المدارس العليا للأستاذة

(أساتذة التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي سابقا)

بلاغ

إضراب إنذاري أيام 22، 23 و 24 فبراير 2011 ووقفة احتجاجية أمام مقر وزارة التربية الوطنية

أمام استمرار وزارة التربية الوطنية في انتهاج سياسة صم الآذان والهروب إلى الأمام، وفي ظل وضعية تتسم بغياب أي تقدم ملموس في طريق حل مشكل فئة أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي خريجي المدارس العليا للأستاذة (أساتذة التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي سابقا)؛ فإن المنسقية الوطنية تعلن عن خوض إضراب إنذاري أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس 22، 23، و 24 فبراير 2010 مع تنظيم وقفة احتجاجية أمام مقر الوزارة يوم الأربعاء 23 فبراير 2010 ابتداء من الساعة 10 صباحا.

إن المنسقية الوطنية لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي خريجي المدارس العليا للأستاذة (أساتذة التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي سابقا) تؤكد رفضها لكل المناورات التي تهدف إلى ربح الوقت والمماطلة، وتشدد على أن ملف خريجي مراكز التكوين ملف لا يحتاج إلى تعميق النقاش بقدر ما يحتاج على خطوات وإجراءات عملية من طرف الوزارة الوصية لحل هذه المشكلة. وتجدد المنسقية الوطنية تشبيتها بملفها المطلي المتمثل في:

- 1- تمكين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي خريجي المدارس العليا للأستاذة (أساتذة التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي سابقا) المرتدين في الدرجة الثانية (السلم 10) من اجتياز الامتحان المهني للترقي للدرجة الأولى (السلم 11) بعد قضاء 6 سنوات في الدرجة، وليس 6 سنوات في الإطار الجديد كما هو منصوص عليه حاليا في المادة 28 من النظام الأساسي. وتسوية الوضعية المادية والإدارية بالنسبة للأساتذة الذين سمح لهم باجتياز الامتحان المهني بعد استيفاء ست سنوات في الدرجة وتمكنوا من النجاح.
- 2- تمعيغ هاته الفئة بسنتين جزافيتين تحسب للترقي في الدرجة، وذلك على غرار ما نصت عليه المادة 115 مكررة من النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية لسنة 2003.
- 3- إرجاع الخريجين الجدد، الذين يتبعون تكوينهم خلال السنة التكوينية الحالية بالمدارس العليا للأستاذة، إلى نياباتهم الأصلية لمن عبر عن رغبته في ذلك، مع تعيينهم بالأولوية في التعيينات الوطنية والجهوية والمحلية على أن يتم ذلك قبل التعيينات المباشرة اعتدانا بأقدميتهم، مع إقرار حق التحاق الأزواج بزوجاتهم على المستويين الجهوي والمحلوي. والسامح بالمشاركة في الحركة الوطنية ابتداء من السنة الأولى للتعيين للذين عينوا خارج جهاتهم أو نياباتهم الأصلية مع تمكينهم من نقط امتياز توازي أقدميتهم في الإطار السابق.
- 4- إقرار حق أساتذة التعليم الابتدائي سابقا في اجتياز مبارأة التفتيش في الإطار السابق ومبارأة تدريس أبناء الجالية المغربية بالخارج، وحق أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي سابقا في اجتياز مباراتي التقني والتوجيه والتخطيط في الإطار السابق اعتبارا للخبرات التي راكمتها هاته الفئة في الإطارات السابق وال الحالي.
- 5- تبسيط مساطر إعداد ملفات التعويض عن التكوين بالنسبة للأستاذة الذين غيروا الإطار قبل صدور المرسوم 2.05.1366 المنظم لتكوين المستمر، والتعجيل بتسديد المستحقات المالية لأصحابها.
- 6- معادلة سنة التكوين بالمدارس العليا للأستاذة بالسنة الأولى ماستر (الميترizer Maîtrise) بالنسبة لحملة الإجازة الجديدة في نظام LMD، ومعادلتها بالماستر Master بالنسبة لحملة إجازة النظام القديم، لا سيما بعد إلحاق المدارس العليا للأستاذة بالجامعات.
- 7- إعطاء الأولوية لهااته الفئة للعمل بمراكز تكوين المعلمين إلى جانب الأساتذة المبرزين، والاعتماد على كفاءاتهم التربوية الميدانية للمساعدة في التكوين بالمراكيز التربوية الجهوية، و بالمدارس العليا للأستاذة.
- 8- احترام الفصل 32 من النظام العام للوظيفة العمومية، وتمكين الأساتذة المتخرجين من المدارس العليا للأستاذة بالسلم 11 من قرار التسمية سواء منهم الذين ولدوا بالمدارس العليا للأستاذة بالسلم 11، أو الذين اجتازوا بنجاح الامتحان المهني إبان السنة التكوينية الخامسة بالمدارس العليا للأستاذة. والكف عن التضييق عليهم من خلال مطالبتهم بالتنازل كتابيا عن الدرجة الأولى والعودة إلى الدرجة الثانية.

كما تدعى كافة المعنيين بهذا الملف إلى المزيد من التعبئة والصمود لاسترجاع الحقوق. وتهدد المنسقية باتخاذ المزيد من الإجراءات التصعيدية وعلى رأسها مقاطعة امتحانات البكالوريا والدخول في اعتصامات مفتوحة لتلبية مطالبا العادلة والمشروعة.

وما ضاع حق وراءه طلاق

